.

وقال في الترغيب لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق $ فائدتان

.

إحداهما قال في المحرر الجرح المبين أن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة .

والمطلق أن يقول هو فاسق أو ليس بعدل .

قال الزركشي هذا هو المشهور .

وقال القاضي في خلافه هذا هو المبين والمطلق أن يقول ا أعلم ونحوه .

الثانية يعرض الجارح بالزنى فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد خلافا للشافعي رحمة ا تعالى .

تنبيه قوله وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته .

بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .

فائدة التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب .

وقيل بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .

وعلى الأول لا بد منها .

ويأتي بأعم من هذا قريبا .

قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضى .

قوله يشهدان أنه عدل رضى .

يشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما على الصحيح من المذهب